

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/22

تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي
حصّة 01: تسديد مصاريف الإطعام

ملف الترشيح

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/الفاكس: 035353050



التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ موضوع الاستشارة:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 / مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

2-4 / مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

بالتضامن تجمع بالتشارك



عدد أعضاء التجمع (بالأعداد والحروف):

تسمية التجمع:

تقدم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفيق بالملحق

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ اسم الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة) :

الشركة وكيل للتجمع؟ : لا نعم

أعضاء التجمع :

بمضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقاً لإتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم ، عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد (إشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى او ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجلاً في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،



- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أحلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء

والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم أو لا

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " . في خلاف ذلك

يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية .في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه

مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع

الصفقة العمومية ، تحت رقم : بتاريخ:، أصدره.....،

حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي :

الصادر عن تاريخ.....، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية

والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،

يصرح المترشح أو المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/ أو رهون و/ أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو رهون منقولة/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائماتها، الصادرة عن

سلطة مختصة) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ

19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):



يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصدحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

الشركة حققت خلال أذكر الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال

سنوي:..... يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام

وخارج الرسوم) والذي من بينه لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصص (

أشطب العبارات غير المفيدة) .

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار .

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أوكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق



عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ موضوع الصفقة العمومية :

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:.....

، يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المفيدة:.....

.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.
 لا نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ أرفق نسخة من الحكم).

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان

آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق او التفاوض بشأن ذلك او إبرامه او تنفيذه او مراقبته.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لالتحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكك، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

حرر بـ:..... في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ .
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به..
- في حالة المناولة ، يقدم كل مناوول التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيل ، يكفي تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/22

تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي
حصة 01: تسديد مصاريف الإطعام

العرض التقني

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/الفاكس: 035353050

كشف المعلومات



1. الاسم الاجتماعي :
2. عنوان المقر الاجتماعي :
3. عنوان الفروع, الوكالات, الورشات:
4. اسم, لقب, جنسية المسير أو مسيري المؤسسة :
5. الصفة القانونية للمؤسسة :
6. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري):
7. استخلاف من (إن وجد):
8. الجنسية و بلد التسجيل:
9. رأس المال الاجتماعي :
10. رأس المال الحر :
11. المتعاملين الرئيسيين (الاسم , تاريخ الميلاد , الجنسية , النوعية , الشهادة , العنوان):
12. المشاركة في المؤسسة -أذكر الهيئات و الأخذ بالمشاركات :
13. المشاركة في المؤسسة :
14. النشاط الرئيسي :
15. النشاط الثانوي :
16. نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي :
17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة :
18. التخصيص أو النوعية التجريبية في الميدان :
19. نوعية , مبلغ , حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز):
20. بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر الإسم المتعامل المتعاقد الرئيسي) :
21. رقم الهاتف :
22. الفاكس :

حرر بـ: في :

قرئ و قبل من طرف المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

التصريح بالاكتماب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

اسم و لقب و صفة المضي على العقد:.....

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات بالتشارك أو تضامن

تسمية كل شركة- عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيال التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالإكتماب :

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد :

يقدم هذا التصريح بالاكتمال في إطار العقد محصنة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:



عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ إلتزام المتعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها وأحكامها ،

الممضي

يلتزم ،بناءا على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد :

يلتزم الشركة ،بناءا على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:



لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون ببناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق

، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

البريد الإلكتروني :

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية :

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد :

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصصة أو الحصص المعنية، عند الإقتضاء :

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف) :



إبتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	إسم و لقب و صفة المضي
.....
.....
.....
.....

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد ،تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

6/قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

.....
.....
.....

حرر بن:..... في:.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .

- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .

- يقدم تصريح لكل بديل .

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية

عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا ، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



مذكرة تقنية تبريرية

● التعريف بالمؤسسة :

إسم المؤسسة :

عنوان المؤسسة :

رقم و تاريخ السجل التجاري :

تأهيل المؤسسة :

رموز النشاط :

رأسمال الشركة :

الوسائل البشرية :

الاستشارة	مدة التنفيذ
2025-22	خلال سنة 2025

● الجانب المالي :

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال: دج الربح : %

الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال: دج الربح : %

الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال: دج الربح : %

الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال: دج الربح : %

- المراجع المهنية :

عدد المشاريع :

المبلغ الإجمالي للمشاريع : دج.

المبلغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع

حرر ب : في :

المتعهد



الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط :

يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الإستشارة :

..... **تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي**

حصة 01: تسديد مصاريف الإطعام

المادة الثانية : شروط المشاركة:

تكون المشاركة في الاستشارة طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وتكون المشاركة لكل المومنين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الحصة المراد المشاركة فيها وطبقاً لأحكام المادة 44 من من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية لا يمكن للمتعهد او مرشح بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ، و لا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من مترشح في نفس العقد.

المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منح الاستشارة:

طبقاً لأحكام المادة 29 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يمكن للمتعهدين المشاركة في الاستشارة، على أن تمنح الاستشارة شرط التأهل التقني.

المادة الرابعة : سحب دفتر الشروط :

طبقاً لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

الموقع الالكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية: <http://www.univ-msila.dz/site/shs-ar/>

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثلهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية للختم و الإمضاء في سجل السحب الطابق الأول، مكتب رقم 761.
- كل عارض لم يقم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغياً.

المادة الخامسة: محتوى الاستشارة :

طبقا للمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام . يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشيح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحالة و توضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض .

01- ملف الترشيح:

01- التصريح بالترشيح مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، ممضي و مختوم ومؤرخ.

02- التصريح بالنزاهة مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، ممضي و مختوم ومؤرخ

03- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

05- كشوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS سارية المفعول (نسخ)

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).

08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

09- رقم التعريف الجبائي (نسخة).

10- الوسائل البشرية : قائمة اسمية للعامل المؤمنين + نسخ من شهادات أداء المستحقات (CNAS, CASNOS)

02- العرض التقني:

01- التصريح بالاكنتاب مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، ممضي ومؤرخ. بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك .

02- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).

03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

04- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.

05- دفتر الشروط (العرض التقني) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد .

03- العرض المالي :

01- رسالة التعهد مملوءة حسب النموذج ، ممضية ، مختومة ، مؤرخة

02- جدول الأسعار الوحدوي مملوء ، ممضي ، مختوم ، مؤرخ

03- تفصيل كمي و تقديري مملوء ، ممضي ، مختوم ، مؤرخ

ملاحظات:

- طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحائز على العقد.
- طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية و الذي يجب عليه تقديمها في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إعلامه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.
- طبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة رفض المتعهد إستكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كفايات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة السادسة : الوثائق التي تسلم للمتعهد .

- طبقا لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام * دفتر الشروط الحالي يحتوي على :

- 1 * رسالة المتعهد .
- 2 * تصريح بالترشح.
- 3 * تصريح بالأكتتاب
- 4 * تصريح بالنزاهة .
- 5 * تفصيل كمي و تقديري .
- 6 * جدول الأسعار الوحدوي .
- 7 * دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) مضمي ومحتوم ومؤرخ.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض :

- طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلا و مقفله بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه , وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية:

إلى السيد / عميد كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

استشارة رقم :.....22...../2025

..... تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي

حصة 01 : تسديد مصاريف الإطعام

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض)

تاريخ وساعة ومكان ايداع العروض:

طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحددة ب 08 أيام إلى غاية الواحدة والنصف (13:30 سا) بـعلم الظهر، ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية- الطابق الأول - مكتب رقم 761 .

- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التداير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان ايداع العروض وفتح الأظرفة .

- يجب وضع تاريخ وايداع العروض على المكان المخصص قبل تسليمه للمتعهدين .

- وطبقا لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247 / 15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بمقر كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، وتكون في نفس يوم ايداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14:00 سا) ، وإذا صادف يوم فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظة : طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجل ايداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، وإخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المادة الثامنة : تأهيل المتعهدين :

طبقا للمادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية تستعمل المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عند قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة اخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج .

المادة التاسعة: تجمع المؤسسات:

طبقا للمادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- يمكن كل متعهد او مترشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسة أخرى
- لا يمكن للمتعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل اجراء من إجراءات الصفقة العمومية .
- يمكن لاي شخص ان يمثل أكثر من متعهد او مرشح لنفس الصفقة العمومية .
- يمكن للمرشحين و المتعهدين ان يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة متشاركة غير انه اذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط ان يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

المادة العاشرة: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

1- حصة فتح الأظرفة :

طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يتم فتح الأظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 و طبقا لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية :

أ - تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطراف ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضر، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

هـ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضر حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

2- حصة تقييم العروض:

طبقا لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .

- يجب ان يكون معيار اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تمييزية و مذكورة اجباريا في دفتر الشروط . يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيده و أهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، لتقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا:

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل .



إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلل .

المادة الحادية عشر : حالات الإقصاء من المشاركة :

طبقا لنص المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

طبقا بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يقضى ، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركتهم

الذين قاموا بتصريح كاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر: حالات إلغاء العروض:

- - إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- - في حالة وجود تشطيب , حشو، أو محو و إعادة الكتابة.
- - غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- - عدم وجود عبارة "قري و قبل " مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- - كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقدير و جدول الأسعار الوحدوية.
- - عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد ، تصريح بالترشح ، تصريح بالنزاهة ، التصريح بالاكتمال .



المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :

-عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف طلب الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

-عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

-عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوي. فإن السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :

طبقا للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، ولأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

و لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) تحدد مدة تحضير العروض ب: 08 أيام استناد إلى تاريخ أول نشر لاعلان عن الاستشارة .

المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض:

طبقا للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المتعهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوما (90 يوما)+ مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة السادسة عشر: تمديد مدة صلاحية العروض :

طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض ،تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمديد آجال صلاحية العروض تلقائيا ب (01) شهر إضافي.

المادة السابعة عشر: معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

- طبقا للمواد 43 و 51 و 52 و 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، في المصلحة المتعاقدة عليها التأكد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقييم العروض.

- ولا يمكن ابرام صفقات عمومية مع اشخاص كانوا محل تدابير اقضاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.

- تختص المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و 96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الابرام المختار ، فانه لايمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصفقة العمومية الا لمتعامل اقتصادي او أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقضاء.

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

المرحلة الأولى: العرض التقني

طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات

العمومية ، يتم فتح الاظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23



تقوم لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

1-منهج التنقيط

(أ)تنقيط الملف التقني (30 نقطة)

يتم التقييم التقني للعروض وفقا للمعايير التالية :

الرقم	المعيار	العلامة
01	المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد	15
02	الوسائل البشرية	15
	المجموع	30

1/ المؤهلات أو القدرات المهنية (15 نقطة) :

العلامة	المؤهل
15 ن	مطعم
10 ن	أكل خفيف

المبررات:

* نسخة من السجل التجاري أو القانون الأساسي للشركة.

2/ الوسائل البشرية (15نقطة) :

تنقط الموارد البشرية وفق قائمة بعدد العمال. تمنح 01 نقطة على كل عامل مؤمن وتحدد 15 نقطة كأقصى حد.

المبررات: نسخ من شهادات أداء المستحقات (CASNOS, CNAS) + القائمة الاسمية بعدد العمال المؤمنين والمصرح بهم.

المرحلة الثانية: العرض المالي :

1 - التأهيل التقني: تقوم لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

مجموع نقاط الملف التقني: (30) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 15 من 30 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 15 / 30 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار



2- الجانب المالي:

- تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.
- يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.
- 3- إختيار العارض : تمنح الصفقة للعارض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا .

أما :

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أكبر عدد من الوسائل البشرية.

المادة الثامنة عشر: عدم جدوى إجراء الاستشارة:

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- - لا يتم استلام أي عرض.
- - لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لمحتوى دفتر الشروط.
- - لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة التاسعة عشر: الاجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقا للمادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، واحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لاجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

المادة العشرون : الإلغاء و التنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة :

طبقا لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة
- إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار بنبيلغ العقد ، فان المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و أحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة الواحدة و العشرون :المنح المؤقت للاستشارة:

طبقا لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتا ، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقدة



وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتبليغهم هذه النتائج كتابياً.

المادة الثانية والعشرون : الطعن :

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :
يأمكن المتعهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة. و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

ملاحظة : التخلي عن إنجاز المشروع :

لا يمكن للمتعاقد المتعاقد أو الشركة المتحصلة عن العقد الخاص باقتناء التجهيزات في أي حال من الأحوال التخلي عنه سواء قبل أو بعد التسليم .وفي حالة التخلي فإن المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

- الاخلال بالمشروع :

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أبريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و جمعيات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.
- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .
- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصريح بعالمها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الثالثة والعشرون : الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل.

المتعاقد المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الرابعة والعشرون : لغة العرض

طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و المنح الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الاجنبية الفرنسية.

المادة الخامسة والعشرون : شكل و إمضاء العروض:

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقع و الختم و التاريخ إضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة السادسة والعشرون : تسجيل العروض:

تسجل الاظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

المادة السابعة والعشرون: العروض المتأخرة:

العروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة ابي بعد الساعة الواحدة والنصف (13:30 سا) يرفض تلقائيا.

المادة الثامنة والعشرون : أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام الممون : أنا الممضي أسفله :.....ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي .

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



المادة رقم/ 01-02: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

و السيد :

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 01 - 03: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

..... تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي.....

حصة 01 : تسديد مصاريف الإطعام

المادة رقم/ 01-03 : مبلغ العقد

- حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالارقام.....(دج)
- حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالاحرف.....(دج)
- حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالارقام.....(دج)
- حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف.....(دج)

المادة رقم/ 01-04 : مدة التنفيذ

خلال سنة 2025

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة (ODS) بانطلاق التوريد للمتعاقد المتعاقد .

المادة رقم/ 01-05 : بنك محل الوفاء :

طبقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبرأ الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم:المفتوح لدى:

وكالة : باسم السيد:



- طبقا لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .
- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .
- و اذا تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الاعذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجيب المتعامل المتعاقد مجددا لاعذار ثاني في اجل محدد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد
- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدية للعقد عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض .
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ،
- في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للاشغال المنجزة و الاشغال الباقية تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة

المادة رقم/ 01-07: طريقة الايرام:

- يرم العقد طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

المادة رقم/ 01-08 : العقوبات المالية :

- طبقا لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية.
- تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تتم حسب المعادلة التالية :

P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجل التعاقدية ووضعية الأشغال.

- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال (10 %) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير الى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .



- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو امر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

المادة رقم/ 09-01 : حالة القوة القاهرة :

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

- يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

المادة رقم/ 10-01 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام بها لدى مصالح الرقابة المالية و إمضاؤها من طرفيين المتعاقدين و المصادقة عليها .

المادة رقم/ 11-01: التسوية الودية للنزاعات:

طبقاً لأحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولاحكام المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في اطار احكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شان هذا الحل ان يسمح بما يلي :

○ إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

○ التوصل الى اسرع انجاز لموضوع العقد

○ الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة.

المادة رقم/ 12-01: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

طبقاً لاحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

*رسالة التعهد

*التصريح بالاكنتاب

*تصريح بالترشح

*تصريح بالنزاهة

*دفتر التعليقات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة



* جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكفي.

* تصريح بالمناولة .

المادة رقم/ 13-01: كيفية تقدير التوريدات :

يتم تقدير كل توريدات العقد بالوحدة .

المادة رقم/ 14-01: مراجعة و تحيين الأسعار:

طبقا لاحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين .

المادة رقم 15-01 : التسبيقات :

في اطار هذا العقد لايعطي للمتعاقل المتعاقل اي تسبيق جزائي ولا على التموين.

المادة رقم/ 16-01 : المناولة :

أ. طبقا لأحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ،

ب. يمكن للمتعاقل المتعاقل منح تنفيذ جزئي من العقد لمناول بواسطة عقد مناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الإجمالي للعقد .

ويشترط على المناول الذي يتدخل في تنفيذ العقد أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقل أي مصرح به ، بحيث يكون المتعاقل المتعاقل هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقل.

ت. تلزم المصلحة المتعاقل التي تعلم بتواجد مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ العقد ، بإعدادا للمتعاقل المتعاقل بتدارك هذا الوضع في أجل ثمانية (8) أيام وإلا اتخذت ضده تدابير قصرية.

ث. ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة.

المادة رقم/ 17-01 : الملحق :

بناء على ما جاء في المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات - العمومية

أ. يمكن للمصلحة المتعاقل أن تلجأ إلى إبرام ملحق للعقد و هو وثيقة تعاقلية تابعة للعقد هدفه زيادة التوريدات أو تقليها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقلية في العقد ،

ج. توريدات لتجهيزات ملحقات متعلقة بالمشروع:

يجب أن تكون التوريدات مبررة وتخضع للموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقل ، هذه التوريدات يمكن إدراجها ضمن ملحق للعقد مع أمر بالخدمة. كما أن هذه التوريدات متعلقة باستثناءا بملحقات التركيب.

- لا يعتبر الملحق مستوفيا للشروط القانونية إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه، وعليه لا يمكن تنفيذه إلا بعد استكمال إجراءات إعداده والمصادقة عليه.

المادة رقم/ 18-01 : شروط التسديد :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات

العمومية :



- تتم التسوية المالية للعقد بدفع على الحساب .

- يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية في آجالها ابتداء من تقديم الكشف او وضعيات الأشغال.

المادة رقم/ 19-01 : آجال الإثبات:

بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب العقد طلبا بذلك مدعما بوضعيات الأشغال.

المادة رقم/ 20-01 : صرف الدفعات :

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوما. ابتداء من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة.

المادة رقم/ 21-01 : فوائد على التأخير في صرف الدفعات :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات ، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. و يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوما. و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعايين.

المادة رقم/ 22-01: الرهن الحيازي :

طبقا لاحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيازي حسب ماتنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كحاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية

المادة رقم/ 23-01: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم/ 24-01: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معنى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 25-01: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا

المادة رقم / 27-01 : النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد :

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله

* القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .

* القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

* الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



* المرسوم التنفيذي رقم 227-98 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بمنتجات التجهيز .
* المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفيات ذلك.

* القانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتم

* القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتم.

* القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

حرر بـ..... في :

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....

ختم و توقيع المتعهد

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/22

تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي
حصة 01: تسديد مصاريف الإطعام

العرض المالي

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/الفاكس: 035353050



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد : - عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المتعهد:

تعين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة

...../1

...../2

...../3

..... تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

..... موضوع العقد :

الولاية او الولايات التي التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصّصة:

لا او نعم

في حالة الإيجاب:

..... اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:



4/ التزام المتعهد:

المضى

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع



تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق. مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

رأسمال الشركة:.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

-اسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي.

-اخضع وألتزم إزاء: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء

- قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

لدى.....



العنوان.....

5 / إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب و صفة الممضي

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الاستشارة رقم : 2025/22 الخاصة ب: تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي

حصة 01 : تسديد مصاريف الإطعام

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأحرف بالدينار الجزائري خارج الرسم
01	وجبة غذائية كاملة ممتازة	وجبة	

حرر بنسبة.....في:.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

الاستشارة رقم : 2025/22 الخاصة ب: تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي

حصة 01 : تسديد مصاريف الإطعام

الكشف الكمي و التفصيلي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
01	وجبة غذائية كاملة ممتازة	وجبة	01		
المجموع خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المجموع الكلي بكل الرسوم					

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

حددت مدة التسليم بن:..... يوم

حرر بن:..... في:.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد